

السؤال السابع من درس عمدة الأحكام رقم الدرس ٨٧) معالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح ان يحرم المكي من عرفة اثابكم الله؟ الحرم المكي من عرفة اثار اذا اراد الحج المكي وطرات عليه النية من عرفة فانه يحرم من عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس - [00:00:00](#)

المواقيت قال ومن كان دون ذلك احرم من حيث انشأ. وقوله عليه الصلاة والسلام احرم من حيث انشأ يعني يحرم بالعمرة والحج من المكان الذي ينشئ فيه نية العمرة والحج - [00:00:22](#)

فاذا كان مكيا ثم ذهب الى عرفات وليس في نيته ان يحج فلما جاء الى عرفات وتيسر امره قال اريد ان احج فانشأ النية صح له ذلك وهو محرم من ميقاته. اما العمرة - [00:00:42](#)

فانه اذا كان داخل مكة يخرج الى الحل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم به عائشة رضي الله عنها وارضاهها وامر عبد الرحمن ان يعمرها فاخرجها الى ادنى الحل. لان المكي اذا كان داخل مكة - [00:00:57](#)

واراد العمرة يجمع بين الحل والحرم فيخرج الى خارج الحرم وينوي العمرة ثم يدخل فيصبح كغيره من الافاقيين جمع بين الحل والحرم في نسكه. والله تعالى اعلم - [00:01:15](#)